

# دور المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في ضبط الفتاوى ومواجهة مشكلات

## \*الحياة المعاصرة\*

Esma ÇETİN\*\*

### الملخص

تتميز المملكة المغربية عن باقي البلدان الإسلامية بميزة خاصة، ألا وهي إمتلاك الملك فيها مهمة دينية إلى جانب مهمته السياسية، حيث يتولى رئاسة المجلس العلمي الأعلى، الذي يعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى الدينية، ويتولى دراسة القضايا التي تُعرض عليه خاصة القضايا الفقهية المستجدة ويحاول ايجاد الحلول لها بالاعتماد على المذهب المالكي.

تم تنظيم ماهية مؤسسات الإفتاء المغربية الرسمية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومهامها وأصول عملها من خلال سلسلة من القوانين. والغرض من هذه التعديلات هو حماية القيم الأخلاقية والثوابت الدينية وإيجاد حلول للقضايا المستجدة. وقد تسارعت وتيرة التعديلات الإصلاحية خاصة بعد الأحداث الإرهابية الآلية التي مست مدينة الدار البيضاء مما أدى إلى اكتسابها أبعاداً جديدة.

وقد نشر المجلس العلمي الأعلى كتاب «فتاوي الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»، متضمنا 52 جواباً فقهياً مختاراً للاراء الفقهية المنصورة للفترة الممتدة بين 2004 – 2012 حول القضايا ذات الطابع العام. وتكشف متون الفتوى في هذا الكتاب عن أهمية هذه الهيئة في بيان الأحكام الشرعية حول مختلف النوازل المعروضة عليها وتنوع الأسئلة الموجهة إليها، وعن المسائل المعاصرة المرتبطة بمشكلات الحياة. بالإضافة إلى ذلك، تتيح متون أسئلة الفتوى لنا فرصة تحليل طبيعة المشاكل ذات الأولوية التي يعاني المجتمع منها وأبعادها المختلفة.

ولاجل فهم أهمية هذا المجلس في ضبط وتنظيم الأمور الدينية المستجدة في المملكة المغربية، ينبغي دراسة هذا المجلس من زوايا مختلفة، وهو ما اهتمت به هذه الدراسة، حيث ستتناول في هذه المقالة تعريف البنية الهيكلية للمجلس العلمي الأعلى الرسمية كمؤسسة وتحليل كتاب الفتوى المذكور عامة ومناقشة دور المجلس في إصدار الفتوى. بالإضافة إلى أن يتناول فعاليته المؤسسية في المشاكل المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه الإسلامي، المملكة المغربية، ضبط الفتوى، مشكلات الحياة المعاصرة الدينية، المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء.

\* Bu yazı, daha evvel herhangi bir şekilde neşredilmemiş ve sempozyum sunumu vb. bir çalışmada kullanılmamıştır. Makale konusu, DİB bursu ile "Fas Fetva Kurumlarının Teşkilat Yapısı ve Çalışma Usulü" konulu araştırma projesi için Fas Krallığında bulunduğumuz 2017-2019 yılları arası dönemde tamamladığımız projeden ilham alarak çalışılmıştır. Bu çalışmayı yapmaya vesile olacak imkânı sunduğu için Diyanet İşleri Başkanlığına ve alanla ilgili çalışmamı danışmanlığında yürüttüğüm Prof. Dr. Hamid Lahmer'e teşekkür ederim.

\*\* Dr., E-mail: esmacetiin@gmail.com ;ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-7109-6383>

## Fetvaların Zabıtında ve Modern Hayatın Sorunları Karşısında Fas Yüksek İlmî Meclisinin Rolü

### Öz

Fas krallığının, diğer İslam devletleri arasında kendine has bir yeri bulunmaktadır. Zira ülkenin kralı, siyasi vazifesinin yanı sıra Yüksek İlmî Meclis'in de başkanlık görevini yürütmemektedir. Bu meclis, Fas Krallığında fetva verme yetkisine sahip tek resmî mercidir ve kendisine sorulan -özellikle- güncel fikhî meselelere, Malikî mezhebine dayanarak verdiği fetvalar ile çözümler üretmeye çalışmaktadır.

Vakıflar ve İslâmî İşler Bakanlığı'na bağlı Yüksek İlmî Meclis'in görevleri ve çalışma esasları bir dizi yasa aracılığıyla düzenlenmiştir. Bu düzenlenmelerin amacı, ahlakî değerleri ve dinî ilkeleri korumak ve dinî alanda güncel sorumlara yönelik çözüm odaklı çalışmalar yapmaktadır. Bu düzenlemeler, özellikle Dâru'l-Beyzâ (Kazablanka) şehrinde yaşanan terör saldırılardan sonra hızlanmış ve yeni boyutlar kazanmıştır. Yüksek İlmî Meclis, genel özellik arz eden davalar ile ilgili, 2004 ve 2012 yılları arasında yayımlamış fetvalar/fikhî görüşler arasında seçilmiş 52 cevabı içeren "Fetva'dan Sorumlu İlmî Heyetin Fetvaları" adlı kitabı yayımlamıştır. Kitapta yer alan fetva konuları, İlmî Heyet'e yöneltilen soru çeşitliliğini ve hayatın sorunlarıyla ilgili güncel meseleleri gösterdiği gibi çeşitli dinî güncel meseleler hakkındaki şerî hükümlerin beyanında bu ilmî heyetin önemini de ortaya koymaktadır. Ayrıca soru ve cevap metinleri, toplumda sorun olarak ön plana çıkan meselelerin genel karakterini ve farklı boyutlarını değerlendirme imkânı sunmaktadır.

Bu meclisin, fetvaların zabıtında ve Fas'ta dinî alanın düzenlenmesindeki önemini anlaşılabilmesi için hakkında, çeşitli açılardan çalışmalar yapılması gerekmektedir. Bu çalışmada, Yüksek İlmî Meclis'in kurumsal yapısı, zikri geçen fetva kitabının genel değerlendirmesi ve bu kitaptan hareketle meclisin, fetva alanında nasıl varlık gösterdiği ele alınmaktadır. Ayrıca bu meclisin, modern hayatın sorunları karşısında nasıl bir kurumsal rol oynadığı da tartışılmaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** *İslam Hukuku, Fas Krallığı, Fas Yüksek İlmî Meclisi, Fetva'dan Sorumlu İlmî Heyetin Fetvaları, Güncel Dinî Meseleler, Fetvaların Zabıti.*

## The Role of the Supreme Scientific Council in Morocco in Monitoring Fatwas and Facing the Problems of Contemporary Life

### Abstract

The kingdom of Morocco has a unique place among other Islamic states. Because the king of the country, besides his political duty, also carries out the presidency of the Supreme Scientific Council. This council is the only official authority in the Kingdom of Morocco that has the authority to issue fatwa, and it tries to find solutions to the current legal issues asked to it through its fatwas based on the Malikî sect.

The duties and working principles of the Supreme Scientific Council under the Ministry of Foundations and Islamic Affairs are regulated through a series of laws. The purpose of these regulations is to protect moral values and religious principles and to carry out solution-oriented studies towards current problems in the religious field. These regulations accelerated and gained new dimensions, especially after the terrorist attacks in the city of Dâru'l-Beyza (Casablanca).

The Supreme Scientific Council published the book "Fatwas of the Scientific Committee Responsible for Fatwa", which contains 52 answers selected among the fatwas / fiqh opinions published between 2004 and 2012, regarding the cases of general issues. The fatwa subjects in the book show the diversity of questions posed to the Council and current issues related to the problems of life, as well as the importance of this Council in the declaration of religious

decrees on various religious current issues. In addition, question and answer texts provide the opportunity to evaluate the general character and different dimensions of the major social problems.

In order to understand the importance of this Council in the monitoring fatwas and in the regulation of the religious field in Morocco, it is necessary to work on it from various angles. In this study, the institutional structure of the Supreme Scientific Council, the general evaluation of the fatwa book mentioned above, and how the assembly exists in the field of fatwa based on this book are discussed. In addition, it is also discussed what kind of institutional role this council plays in dealing with the problems of modern life.

**Keywords:** Islamic Law, The Moroccan Kingdom, the Supreme Scientific Council in Morocco, The Fatwas of the Academic Authority in charge of Fatwa, Religious Problems in Contemporary Life, Mastering Fatwas.

*Makalenin Dergiye Geldiği Tarihi: 24.03.2021; Hakem ve Yayın Kurulu Değerlendirmesinden Geçtiği ve Yayıma Kabul Edildiği Tarih: 07.07.2021*

## المدخل

تلعب مؤسسات الإفتاء الرسمية دوراً كبيراً في المجتمع، من خلال نشر الفتاوى الصحيحة التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمن العمومي ومكافحة الفوضى والتخريب، على اعتبار أن للفتاوى أثراً في إصلاح المجتمع وبنائه وتنميته واستقراره.

في هذا السياق، يمكن للدراسات التي تخص النوازل الفقهية، أن تعالج القضايا الفقهية المستجدة، وتوصل إلى الحكم الشرعي، وتبذر فعالية الفقه الإسلامي، وتقدم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته، وتحظى قدرة الإسلام على استيعاب كافة المستجدات والحوادث. وفي نفس الوقت، تبين لنا أسئلة المستفتين طبيعة المجتمعات الإسلامية ومشاكلها التي تعاني منها. وتعتبر نصوص الفتاوى من البيانات الشرعية الواقعية التي تمكنا من فهم ما يبرز في وقت إصدارها من مشاكل على المستوى الاجتماعي والفردي. وهكذا، فإن نصوص الفتاوى بذاتها، ومحنتها الأسئلة المرتبطة بها لا تساهم في فهمنا للوضع الاجتماعي والاقتصادي السياسي فحسب، بل تساهم أيضاً في فهمنا للوضع الإيديولوجي لتلك الفترة، وفي ملاحظتنا للعلاقة بينهما.

يناقش هذا المقال موضوعاً لم يتم دراسته (على حد علمي) على المستوى الأكاديمي في بلدنا من بعد، ويتناول دراسة دور المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في ضبط الفتاوى ومواجهة مشكلات الحياة المعاصرة<sup>1</sup>، وذلك بالتركيز على مؤسسة المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، من خلال عرض بنية التشغيلية الرسمية، التي بُنيت على سياسة الدولة الحديثة المتعلقة بإصلاح الحقل الديني، واكتسبت نشاطاً جاداً نتيجة لإجراءات الدولة التي تؤيد الثوابت الدينية للمغرب. وبيان دوره

1. هذا البحث جزء من دراسة أُنجزت في المغرب في الفترة الممتدة من ديسمبر 2017 إلى أبريل 2019 حول موضوع «Fas'taki Fetva Kurumlarının Teşkilat Yapısı ve Çalışma Usulü» بتمويل من رئاسة الشؤون الدينية التركية وتحت إشراف أ. د. حميد لحمر من جامعة سيدى محمد بن عبد الله في مدينة فاس بالمغرب.

في إصدار الفتاوى، ومناقشة الفتاوى الصادرة عنه بين سنتي 2004-2012 ضمن كتاب «فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»، وكذا تحليل مختلف الأسئلة التي طرحت على المجلس، مع التطرق لجملة من الفتاوى الخاصة بمشكلات الحياة المعاصرة. لذا فقد أُسْتَنِدَ في هذه الدراسة إلى القوانين والأوراق الرسمية بشكل أساسي. وتم تحليل بعض النماذج من الأسئلة من حيث الخلفية السياسية، لنشير إلى الترابط بين قضايا الدين والحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية في المغرب.

إن هدفنا الأساسي في هذا المقال؛ هو أن نعرّف بالمرجع الأعلى الوحيد في إصدار الفتاوى بالمغرب –أي المجلس العلمي الأعلى– وفهم سير الإفتاء فيه باعتباره مؤسسة رسمية في المغرب، وتقديم مثال للعلاقة القائمة بين الدولة والفتوى، وبين الفتوى والمشاكل الاجتماعية أو الفردية، بناءً على النوازل التي صدرت في كتاب الفتوى الذي اعتمدناه. وبما أن الشروط المرتبطة بحجم المقال لا تسمح أن نتوسيع في هذا البحث ونناقشه من زواياه المختلفة، فإننا نشير هنا إلى أن تحليلنا لفتاوى لن يركز على التحليل من جهة أصول الفقه عند المالكين حتى لا نخرج على نطاق هدف الدراسة.

## 1. المملكة المغربية والحق الدينى

المَمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ<sup>2</sup> دولة إسلامية ذات سيادة كاملة<sup>3</sup>، وذات نظام ملكي دستوري، ديمقراطي برلماني واجتماعي<sup>4</sup>. وقد أدى تأخر المغرب في حصوله على الاستقلال (بتاريخ 2 مارس 1956) إلى تقدم بطيء في انتشار الطابع المؤسساتي للدولة. وتمثل ثوابت هذا البلد المسلم الحضارية والثقافية وحدة المغرب مذهبها وعقائدها وسلوكها، وتتجسد في العناصر الثلاثة الأساسية: العقيدة الأشعرية<sup>5</sup>، الفقه المالكي<sup>6</sup>، والتتصوفة السنّي<sup>7</sup>. وبهذه الدعائم بنيت شخصية هذا البلد وتأسست حضارته وثقافته<sup>8</sup>. وهذا ليس في تاريخ المغرب قدّيما فحسب، بل حتى في وقتنا الراهن، كما عبر

2 انظر للمعلومات المفصلة: Sirri Erinç, "Fas", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/184-199.

3 ظهير شريف يتعلق بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية المغربية 5964 bis (30 يوليوز 2011)، رقم الظهير 1.11.91، تصدير.

والظهير الشريف هو مرسوم يقوم بإصداره ملك المغرب بصفته سلطة عليا.

4 في الدستور: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية». الظهير الشريف رقم 1.11.91، الفصل 1.

5 لتفاصيل أكثر حول مذهب الأشعرية إلى المغرب وتطوره فيه انظر: إبراهيم التهامي، الأشعرية في المغرب - دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها، (الجزائر: دار القرطبة، 2006).

6 لتفاصيل أكثر حول مذهب المالكية إلى المغرب وتطوره فيه انظر: عمر الجيدي، المحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في غرب الإسلامي، (د.ط.: منشورات عكاظ، د.ت.).

7 لتفاصيل أكثر حول وجود التصوف السنّي في المغرب انظر: إبراهيم القادي بوتشيش (الناشر)، التصوف السنّي في تاريخ المغرب - نسق نموذجي للوسطية والاعتدال (الرباط: منشورات الزمن، 2010).

8 مع هذه الثوابت الأصلية الدينية يمكننا أن نذكر بعض المميزات الأساسية للمغرب، وهي: وحدة القراءة التي قد دأبوا المغاربة عليها برواية ورش عن نافع؛ ووحدة الوقوف في قراءة القرآن فرادى أو جماعات تبنياً الوقف الذي وضعه الإمام الهبطة؛ ووحدة إمارة المؤمنين للمغرب كمرجعية العليا في كل الأمور الدينية والدينوية. انظر: أحمد

عن ذلك بوضوح في القانون المعنى أن المغاربة يسيرون على نهج أسلافهم، في العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والصوفية السنية.<sup>9</sup> وتأسس إستراتيجية الدولة في ضبط الحقل الديني بالمغرب على الربط بين وحدة الأمة، الجماعة الدينية، ووحدة المذهب تحت قيادة إمارة المؤمنين. وبذلك يشكل الدين خزانًا للقيم وأحد أهم الموارد التي استخدمت لإضفاء المشروعية على الوضع القائم وعلى السلطة داخل المجتمع.<sup>10</sup> ويُعتبر الدين الإسلامي والملكية هما عنصران ثابتان لا يمكن مناقشتهما بأي شكل من الأشكال كما ورد في القانون.<sup>11</sup>

تارياً، يمكننا أن نقول في مسألة إصلاح الحقل الديني وتنظيمه في المغرب إن الأنشطة الدينية والعلمية استمرت في هذا البلد على المستوى الفردي بإسهامات عدد من العلماء في المجال الديني وذلك بعد أن حصل المغرب على استقلاله في عام 1956. ولكن نتيجةً لسياسة الحكومة الرامية إلى جمع هذه الأعمال الفردية تحت سقف واحد وتكوين مجال عمل ديني قوي مدعم من الدولة وتطوير الخطاب المركزي دينياً في الدولة ظهرت مؤسسات دينية على صعيد المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية. ومع مرور الوقت، تم توسيع السلطة والمسؤوليات وبدأ تنظيم المجال الديني من خلال عمل مؤسسات الدولة.<sup>12</sup>

وقد بدأ المغرب محاولة إعادة هيكلة الحقل الديني في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، وازداد هذا التوجه في عهد الملك محمد السادس بوضوح حيث بذل جهوداً لإصلاح الحقل الديني. ويدل على ذلك كلامه المتضمن في خطابه سنة 2003: «فالوظائف الدينية هي من اختصاص الإمام العظمى المنوط به، بمساعدة مجلس أعلى ومجالس إقليمية، نحن مُقبلون على تأهيلها وتتجديدها وتفعيل أساليب عملها».<sup>13</sup>

ولفهم هذا التوجه المرتبط بالمنظور الديني للدولة من المناسب أن نعرضه عبر مرحلتين تجسّد هذا التعامل مع المسألة الدينية في ظل العهد الجديد.

9 بلحاج آية وارهام، «ثوابت المغرب الدينية»، المجلس (مجلة يصدرها المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية) 6 (فبراير 2009)، 112.

10 ظهير شريف يتعلق بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.3.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية المغربية 5680 (6 سبتمبر 2008)، رقم الظهير. 1.08.16، الأسباب الموجبة.

11 يوسف دعي، «المحددات التاريخية والسياسية لرهان إصلاح الحقل الديني بالمغرب»، مجلة العلوم السياسية والقانون 18/3 (نوفمبر/تشرين الثاني 2019)، 108.

12 يقول عبد الحكيم أبو اللوز: «ومن المعلوم أن إصلاح الحقل الديني تحقق في المغرب بثلاثة أركان: الركن المؤسساتي ويتعلق بالمؤسسات التي تتولى مهمة المرفق العمومي في المجال الديني وهي المهمة التي تقوم بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والركن الثاني هو ركن تأطيري من خلال إعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، والركن الثالث يتعلق بالمستوى التعليمي والتربوي من خلال إنشاء مديرية خاصة بالمدارس العتيقة». عبد الحكيم أبو اللوز، «التوجهات الجديدة للسياسة الدينية في المغرب»، إنسانيات 31 (2006)، 43–31.

13 خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية، التحرير: المجلس العلمي الأعلى، (الرباط: الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، 2006)، 23.

مرحلة الهيكلة التدريجية للمجال الدينى (من سنة 1999 إلى 2003) .

شكل الخطاب المولوي الصادر في غشت 2000، والرامي إلى إعطاء مفهوم جديد للمساجد، كمكان لممارسة الشعائر الدينية، ومنحها دوراً جديداً، وذلك بتحويلها إلى فضاءات لمحو الأمية والتثقيف والتوعية، وفقاً للثوابت الوطنية الأصيلة، على أساس أن تظل هذه المساجد تحت إشراف الملك، عبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المكلفة بالسهر على تدبيرها ومتابعة شؤونها.

مرحلة بداية تفعيل إصلاح الحقل الدينى (ابتداء من سنة 2003) .

كشفت الأحداث الأليمية التي مست مدينة الدار البيضاء<sup>14</sup>، أولوية الحراسة الدينية للمجتمع، وضرورة تحصينه ضماناً لسلامته واستمراره سكينة واستقراره، ولتفادي كل ما من شأنه التشويش عليه أو عرقلة مسيرته.

وإذا كان هاجس تفعيل إصلاح الحقل الدينى هذا قد حظى باهتمام مؤسسي المجالس العلمية منذ انطلاق المرحلة الأولى منه، فإن هذه الواقعة كانت عاملاً مساعداً على تسريع وتيرة إصلاح الحقل الدينى، حيث دقت ناقوس الخطر حول الوضعية الحرجة التي أصبحت تُجاوِه المجتمع المغربي بكل فئاته وشرائحه ومكوناته، فكان من الضروري إعادة التفكير في صياغة إستراتيجية جديدة للتعامل مع هذا الوضع المقلق والمترقب، على مختلف الأصعدة الدينية والاجتماعية وغيرها.

لقد أكدت رؤية الملك للمسألة الدينية بعد هذه الأحداث الأليمية، على ضرورة استقصاء مختلف عوامل الخلل وبواعث التعرّض، التي أفرزت هذا النوع من السلوكيات المنحرفة التي تحولت إلى أفعال مُشينة، مما يستوجب على الأمة أن تحصن نفسها ضد مظاهر التطرف والغلو والانغلاق، وذلك من خلال تكثيف الحراسة الدينية، والسير قدماً في طريق الإصلاح والبناء.<sup>15</sup>

وقد نتج عن أحداث 16 ماي مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في مجالات مختلفة. وقد أصدرت المملكة المغربية قانوناً، بعد وقت قصير من هذه الهجمات يتعلق بمكافحة الإرهاب، ويحتوى تعريفاً شاسعاً للإرهاب، وتعيناً للقضايا المتعلقة به وتصنيفاً للجرائم الإرهابية وتشديداً لعقوباتها.<sup>16</sup> وقد استمرت الدولة في إصدار التعديلات على القانون الجنائي حيث تبنت الحكومة المغربية مشروع قانون جديد يُتم التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بسبب خطر تزايد عدد المغاربة الذين انضموا إلى جماعات إرهابية.<sup>17</sup>

14 تفجيرات الدار البيضاء الإرهابية كانت سلسلة من الهجمات الإرهابية التي وقعت في 16 مايو 2003 م.

15 خطب إمارة المؤمنين، 32-33.

16 ظهير شريف رقم 140-140-1-03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المادة الأولى، الفصل 1-218.

17 التعديلات على القانون الجنائي الخاص بالقضايا الإرهابية في المغرب بين سنة 2003 و2014 انظر: أنس سعدون، «التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب»، المفكرة القانونية 1 (أبريل 2015)، 8-9.

وفي هذا السياق يذكر د. أنس سعدون أن الأبحاث والتحريات الأمنية والقضائية «أظهرت أن أغلب المتابعين في قضايا الإرهاب لهم ارتباطات مع تنظيمات إرهابية دولية، سواء مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تقاسم الأيديولوجية الإرهابية، إضافة إلى نشاط بعض المغاربة ضمن جماعات إرهابية خارج أرض الوطن. وفي هذا السياق، أعلنت الحكومة المغربية عن نيتها تعزيز جهودها وتطوير مقارباتها في مجال مكافحة الإرهاب. ولم تقتصر مقاربتها على الجانب العقابي والأمني بل شملت حسبما أعلن عنه أيضاً اعتماد استراتيجية دينية روحية تروم نشر قيم إسلام متسامح يقوم على الاعتدال والوسطية، وتحقيق التنمية السوسيو اقتصادية التي تضع الفرد في صلب انشغالاتها».<sup>18</sup>

و ضمن هذه الإستراتيجية الدينية المذكورة أعلاه تمت إعادة هيكلة المجالس العلمية، وإحداث الهيئة المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى؛ الذي هو الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى المعتمدة رسمياً في القضايا ذات الصبغة العامة، من أجل الحد من فوضى الفتوى وتقيد مجال الإفتاء، وغير ذلك من الإجراءات التي تؤكد الثوابت الدينية للمغرب، المبنية على الوحدة المذهبية التي يعتبرها المغرب ضمانة أساسية للأمن الروحي في البلاد وحماية من السقوط في التعددية المذهبية ومواجهة التطرف الديني. وهذه الوحدة تمظهرت كذلك على مستوى الفتوى وذلك عبر الإقرار بجعلها بيد الملك وإنشاء المجلس العلمي الأعلى الذي يُعد بمثابة المؤسسة الرسمية الوحيدة المهمة بشأن الإفتاء<sup>19</sup> والذي يترأسه الملك.<sup>20</sup>

## 2. المؤسسات المختصة في ضبط الفتوى وبنيتها التشغيلية الرسمية

تم تحديد ماهية مؤسسات الإفتاء المغربية الرسمية التابعة لوزارة الأوقاف ومهامها وأصول عملها من خلال القوانين المنشورة في الجرائد الرسمية وأنظمتها الداخلية، وتؤدي هذه المؤسسات خاصة مهام الإفتاء باعتماد المذهب المالكي وإيجاد حلول بشكل مباشر أو غير مباشر للقضايا المستجدة. والمؤسسات الرسمية التي تقوم بهذه المهمة هي «المجلس العلمي الأعلى» و«المجالس العلمية المحلية» و«المجلس العلمي المغربي لأوروبا».

18 سعدون « التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب، 8-9.

19 حسن الأشرف، «السياسة الدينية للمغرب: الأمن الروحي ضد الإرهاب»، العربي الجديد، (الوصول 1 يناير 2019).

20 يضمن المادة التالية من الدستور موقف الملك في المجال الدينى: «الملك، أمير المؤمنين وحامى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه... يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإماراة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر». انظر: الظهير الشريف رقم 1.11.91، الفصل 41.

## 2.1. المجلس العلمي الأعلى

يعتبر هذا المجلس<sup>21</sup> مؤسسة تحظى بأهمية كبيرة من حيث وظيفتها في إصدار الفتاوى. والمجلس العلمي الأعلى في قيامه بمهمة الإفتاء يراعي مناهج المذهب المالكي وأصوله. وبهذه الطريقة، فإنه يقوم بتحقيق الفاعلية ويثبّت الحيوية العلمية في الإفتاء، ويساهم في استقرار المذهب المالكي في المجتمع، إلى جانب إيجاده حلولاً مناسبة للنوازل الطارئة والواقع المستجدة في المذهب المالكي. ويتألف المجلس العلمي الأعلى من عدد من العلماء. ويحدد كيفية تيسير أعماله<sup>22</sup> بنظامه الداخلي الذي تولى المجلس العلمي الأعلى وضعه.

وتتمثل المهام المنأطة بالمجلس العلمي الأعلى في الآتي : دراسة القضايا التي يعرضها عليه الملك، إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترن القيام بها من قبل المجالس العلمية المحلية؛ الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها؛ إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية المحلية وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين؛ إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء والمصادقة عليه؛ إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء دراستها وإصدار فتاوى في شأنها؛ إقامة علاقات تعاون علمي مع الهيئات والمنظمات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الوطني والدولي .<sup>23</sup>

### الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء

أحدثت لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية تتكون من بعض أعضائه، تختص وحدتها، دون غيرها، بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة. ويعين أعضاء الهيئة العلمية من قبل المجلس العلمي الأعلى، ويحدد عدد أعضائها وطريقة تسييرها بموجب النظام الداخلي.

وت تكون أجهزة الهيئة العلمية من مجلس الهيئة، ولجان علمية متخصصة وشعب للبحث والدراسة. وتهتم اللجان العلمية المتخصصة بدراسة النوازل والقضايا المعروضة على الهيئة<sup>24</sup>،

21 تم إحداث هذا المجلس بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.270 (8 أبريل 1981) وإعادة تنظيمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 (22 أبريل 2004). انظر لظهيرتين:

[http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/page%20543-544-BO\\_3575\\_Ar.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/page%20543-544-BO_3575_Ar.pdf)

[http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/02-2004-1-03-300.5210.2177.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/02-2004-1-03-300.5210.2177.pdf)

22 لمعلومة عن الشعب التي تكون إدارة المجلس العلمي الأعلى ولجان علمية تابعة له انظر: النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المادة: 18-19 (انظر: خطب إمارة المؤمنين، 209)؛ النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المادة: 13 (انظر: خطب إمارة المؤمنين، 206).

23 الظهير الشريف رقم 1.03.300، المادة: 3.

24 للتفاصيل أكثر انظر: عمر بنعماد، «من اعمال الهيئة العلمية للإفتاء: دراسة القضايا الواردة وإصدار فتاوى شرعية في شأنها»، المجلس 2-3 (مارس 2008)، 123-124.

وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها. وأما شعب البحث والدراسة فتتضمن: شعبة البحث في الفقه المالكي وأصوله، شعبة البحث في الفقه المقارن، شعبة الاجتهاد الفقهي المعاصر، ويمكن للهيئة العلمية أن تحدث شعباً أخرى عند الضرورة.

وتصدر الفتاوى عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء إما بطلب من رئيس المجلس العلمي الأعلى أو بناء على طلب يعرض على المجلس من قبل الكاتب العام. ولهذا الغرض، يتعين أن يوجه كل طلب للإفتاء إلى الكاتب العام الذي يعرضه، عند الاقتضاء على المجلس الأعلى. وتتخذ الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء قراراتها بإجماع أعضائها. ويسرّر المجلس العلمي الأعلى على توثيق الأرجوبة والفتاوی الفقهية الصادرة عن الهيئة في القضايا المعروضة عليها، والعمل على تدوينها ونشرها تحت إشرافه.

## 2. المجالس العلمية المحلية

هي المؤسسات<sup>25</sup> التي تمثل مشيخة العلم في الفترة الراهنة في الأقاليم والعمالات. ويرجع السبب الجوهرى لوجود هذه المجالس إلى القيام بأمانة الإفتاء الشرعي في النوازل الطارئة والوقائع المستجدّة، والانكباب على هذه المهمة المثلّحة باجتهاد جماعي ينأى بها عن الذاتية والانغلاق، ويحقق مقاصد الشّرع الأسمى في التيسير ورفع الحرج، وفي الوسيطة والاعتلال، لتصبح أمراً لازماً بعد المصادقة عليها من طرف المجلس العلمي الأعلى وبعد عرضها على الملك.

## 2.3. المجلس العلمي المغربي لأوروبا

تم إحداثه<sup>26</sup> بهدف صون عقيدة الجالية المغربية في أوروبا وممارسة شعائرها بما ينسجم مع روح الدين الإسلامي الأصيل ويتماشى مع نهضة أسلافهم المغاربة، من عقيدة أشعرية ومذهب مالكي وصوفية سنية. لذلك فإن المجلس في الأصل قد أسس لحماية الهوية الثقافية والدينية لهذه الجالية والاعتناء بها باعتبارها أحد مكونات الشعب المغربي وجزء لا يتجزأ منه حسب ما ورد في الدستور.

## 3. دور المجلس العلمي الأعلى في إصدار الفتوى

بالإضافة إلى وظيفة المجلس العلمي الأعلى التأطيرية والتنظيمية في الحقل الديني فإنه أيضاً مؤسسة اجتهادية قائمة بذاتها إلى جانب القضاء من خلال مساهمته في إصدار الفتوى التي تختص القضايا والنوازل المتعلقة بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد خصص هيئة علمية مكلفة بالإفتاء تتكون من متخصصين وعلماء بُغية الإجابة الآنية عن التساؤلات والقضايا المعاصرة. وبهذه العملية تحققت وظيفته الثانية وهي الوظيفة الاجتهادية.

25 لاستناد تنظيم المجالس العلمية المحلية انظر إلى القانون (رقم 1.03.300)

26 للتفصيات حوله انظر: ظهير شريف يتعلق بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا، الجريدة الرسمية المغربية 5680 (6 نوفمبر 2008)، رقم الظهير. 1.08.17

ومن المهم أن نذكر أن المذهب المالكي الذي اتخذته المملكة المغربية مذهبها رسمياً يُعتبر المصدر الأصلي للمجلس العلمي الأعلى في الأدلة ومحور منهج استنباطه الأحكام منها.

يصدر المجلس العلمي الأعلى الفتاوى الرسمية في المغرب عبر الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء - كما ذكرنا سابقاً - وفقاً لحكم النظام الداخلي لها<sup>27</sup> وحسب المادة 18 في هذا النظام: «يصدر مجلس الهيئة العلمية الفتوى بناء على تقارير اللجان العلمية المتخصصة المصادق عليها في شكل قرارات منفصلة تصاغ بعبارات واضحة وميسّرة ومحضرة وتتضمن، بصفة خاصة، الإشارة إلى موضوع الفتوى وحيثياتها وسنداتها الشرعي ومنطوقها، ويوقعها أعضاء الهيئة العلمية».<sup>28</sup>

#### 4. الفتوى الصادرة ضمن كتاب «فتاوي الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»

نشر المجلس العلمي الأعلى كتاب «فتاوي الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»، خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2012، في 330 صفحة، متضمناً 52 جواباً فقهياً مختاراً، يهم القضايا التي لها صلة بالشأن العام من أمور المجتمع والدولة. وينقسم الكتاب إلى قسمين رئيسين وقسم خاص باللاحق، يتضمن القسم الأول النصوص القانونية المؤطرة لعمل الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء. ويتضمن القسم الثاني أجوبة فقهية مختارة من مجموعة الفتاوى والأراء الفقهية التي أصدرتها الهيئة منذ إنشائها ابتداءً من سنة 2004 إلى سنة 2012 مرتبة بحسب سنوات صدور الفتاوى. بالإضافة إلى مجموعة من الفتاوى التي أفتت بها الهيئة ولم يتم نشرها ضمن هذا المؤلف.<sup>29</sup> ومن خلال هذا الكتاب، يتم إيصال الفتاوى المنشورة للناس مع بيان أدلتها.

##### 4.1. تحليل أسئلة فتاوى الكتاب

تمحور الأسئلة التي طرحت على الهيئة العلمية حول مسائل تتوافق مباشرة مع الحياة اليومية للأفراد. ويمكن القول بسهولة إن هذه القضايا هي قضايا تطرح إشكاليات في المجتمع مما يتطلب إيجاد حلول لها. وبما أن نصوص الأسئلة غير مدرجة في كتاب الفتاوى، فإننا لن نتمكن من أن نناقش سياق طرح السؤال والأسلوب المستخدم في ذلك، حيث نجد في عناوين الفتوى موضوع السؤال وصفة المستفتى فقط. مع أن بعض هذه الأسئلة تظهر كأنها أسئلة خاصة بالمستفتى إلا أن حكمها يطبق على الأسئلة المشابهة التي تتضمن نفس الإشكالية.

غالباً ما تُقدم مطالب الإفتاء من طرف مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى الجمعيات الاجتماعية والشركات والأفراد. والجدول التالي يوضح هذه الجهات التي طرحت من قبلها الأسئلة مع عددها.

الجدول 1: عدد الأسئلة المطروحة من قبل عدد من الجهات

27 النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، المادة: 1، انظر: خطب إمارة المؤمنين، 215.

28 النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، المادة: 18، انظر: خطب إمارة المؤمنين، 221.

29 ذلك حسب المعلومات المحصل عليها من طرف أحد الموظفين في المجلس العلمي الأعلى.

العدد	السائل	الجهات
١	الملك محمد السادس رئيس المجلس العلمي الأعلى	ملك المغرب
٦	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	
١	كتابة العام للمجلس العلمي الأعلى	
١٢	المجالس العلمية الإقليمية (المحلية)	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والمؤسسات التابعة لها
١	مندوبية الشؤون الإسلامية بمراكش	
١	ناظر الأوقاف السلطانية المغربية بمكة المكرمة	
١	المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية كُلُّمِيم - سمارة	
٣	وزارة الصحة	
٢	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
١	وزارة العدل	
١	وزارة النقل والتجهيز	
١	وزارة الداخلية	
١	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	
١	مجلس مقاطعة اكادال الرياض	المؤسسات الرسمية الأخرى
١	المجلس الجماعي لمدينة أصيلة	
١	(مدير) وكالة تهيئة ضفتي نهر أبي رقراق	
١	(المدير العام) للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)	
١	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT	
١	المجلس البلدي لمدينة سيدي قاسم	
١	(رئيس) المجلس الاستشاري للأجانب بمنطقة Bergheim بألمانيا	
١	الجمعية المغربية لجراحة قرنية العين والمياه البيضاء وزرع العدسات بالدار البيضاء	الجمعيات
١	الجمعية المغربية للتحسيس بمخاطر المنشطات في المجال الرياضي	
١	الجامعة الملكية المغربية لسباق الدراجات	
٢	الشركات الخاصة	
٤	الموطنون/الأشخاص المقيمون في الخارج	الشركات الخاصة والأشخاص
٣	الموطنون الذين يعيشون داخل المغرب	
١	سؤال ذُكر دون الإشارة إلى الجهة/ الشخص السائل	

يتبيّن من الجدول المذكور أعلاه أن طلبات الفتوى وطلبات إبداء الرأي تأتي في معظمها من مؤسسات الدولة؛ بالإضافة إلى هذه المؤسسات، طرحت الجمعيات الاجتماعية والشركات والأفراد أسئلة أيضاً على الوزارة.

والملاحظ أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي المؤسسة التي وجهت أكبر عدد من الأسئلة إلى المجلس العلمي الأعلى، حيث تم الرد خلال فترة السنوات التسع هذه، على ما مجموعه 22 سؤالاً طُرِحَ من طرف الوزارة والوحدات التابعة لها. ويفهم من الأسئلة الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن هذه الأسئلة قدّمت إما من طرفها أو من طرف الوحدات التابعة لها. وتأتي وزارة الصحة في المرتبة الثانية من حيث عدد الأسئلة المطروحة من قبل الوزارات حيث وجهت ثلاثة أسئلة إلى المجلس العلمي الأعلى عن طريق وزارة الأوقاف. أما وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة فقد ورد عنها سؤالان اثنان، بالإضافة إلى سؤال واحد طرحته كل من الوزارات والمؤسسات الرسمية المتبقية (وزارة العدل، ووزارة النقل والتجهيز، ووزارة الداخلية، وغيرها).

وقد طلبت هذه المؤسسات رسمياً هذه الفتوى من أجل معرفة الحكم الديني في بعض القضايا التي تدخل مباشرة في مجال تخصصاتها. وبالإضافة إلى ذلك، سالت بعض المؤسسات حول مشاريع أعدتها أو تخطط لإعدادها لكي تعرف الأحكام الشرعية والضوابط الدينية المتعلقة بها. وأحالـت هذه الفتوى في معظمها إلى وزارة الأوقاف، وهذه الوزارة أحالتها إلى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء. أما عدد الأسئلة التي طرحتها الأفراد فمجموعها ثمانية، وقد طرحت بشكل مباشر على المجلس؛ بعض هذه الأسئلة طُرِحَ من أشخاص مقيمين في المغرب وبعضها الآخر من أشخاص يعيشون في الخارج. وهي عبارة عن أسئلة تعكس الإشكاليات التي يواجهونها في الداخل والخارج.

القضايا أو النوازل التي طرحت على الهيئة العلمية وتصنيفها كما يلي:

الجدول 2: القضايا المطروحة على الهيئة العلمية

الأسئلة	المجال
<p>دخول المرأة الحائض إلى المسجد قصد التعليم والتعلم حكم إماماة المرأة في الصلاة صلاة بعض الناس في المساجد جلوسا على الكراسي لأعذار بدنية إقامة صلاة الغائب على فقید عائلة آل بصير الشهيد محمد بصير إقامة صلاة الجمعة بفضاء غير المسجد، سيما المساجد الخاصة للإصلاح والترميم</p> <p>إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا جوازأخذ المتتخب المغربي للدراجين بالرخصة الشرعية للإفطار أثناء سفره للمشاركة في تظاهرة رياضية دولية ستجرى خارج وطنه بلندن يومي ٩-٨ رمضان ١٤٢٢ هـ ٢٧ يوليلوز ٢٠١٢ م مشروعية إجراء القرعة لأداء فريضة الحج</p>	العبادات
<p>شأن امرأة مسلمة تبين لها أن زوجها بهائي مسألة إرث امرأة أسلمت من أبيها المسيحي الكاثوليكي وضع المرأة داخل الجماعات السلالية، والمتعلق بجانب حرمانها الاستفادة من العائدات المادية والعينية التي يستفيدها الرجل إثر العمليات العقارية التي تجري على الأراضي الجماعية</p>	الأحوال الشخصية
<p>إبداء الرأي حول الاستشارة العلمية المتعلقة بالأوقاف السلطانية المغربية في مكة المكرمة</p>	الأوقاف
<p>ما يسمى بالموت الرحيم، أو القتل الرحيم في حالة مولود مريض مرضًا لا يرجى برؤه يقود حتما إلى الموت ترحيل سائل منوي لمواطن مغربي، والإيتان به من خارج الوطن، بغية جعله رحم زوجته جواز إيقضاء الإنسان في حياته بالتبرع بقرينة عينه لفائدة نقلها منه حين وفاته، وزرعها في عين إنسان آخر ليستعيد بها سلامته نظره وعاافية بصره مشروع القانون الطبي الذي أعدته وزارة الصحة والمتعلق بـ“حماية الأشخاص المتطوعين للخضوع للتجارب البيوبطبية” إسقاط جنين في الشهر السادس، أفاد الطب أنه معاق</p>	الطب والصحة
<p>اتخاذ سؤال «خير أمة أخرجت للناس» شعارا للمؤسسة التجارية استعمال كلمة (sexy) ضمن استخدام تسمية (<a href="http://www.sexty.ma">www.sexty.ma</a>) إنشاء موقعين على شبكة الانترنت يحملان عنوان اسم الجاللة: <a href="http://www.allah.ma">www.allah.ma</a> / <a href="http://www.dieu.ma">www.dieu.ma</a> إطلاق تسمية «حريرة البراق» على حريرة فلاحية لتربية الخيول بطريق الجديدة مشاركة شخص في عروض أثمان بالمزاد العلني لإكتراء سوق بالمدينة قصد إكرائه للغير يوميا أو أسبوعيا مقابل فائض من الربح</p>	التجارة والاقتصاد
<p>كتابة كلمة “حلال” على متواجات مواد غذائية لشركة بمراكب مشروع وثيقة المواصفة المغربية، المتضمنة لمعايير شرعية وتقنية، أعدتها وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، بشأن منتجات وخدمات المواد الغذائية (المصنعة)، التي يراد لها أن تحمل شهادة المطابقة (حلال)؛ (مشروع الوثيقة في صيغته الأولية) المواصفات المغربية المتعلقة بالمنتجات “حلال” (مشروع الوثيقة في صيغته النهائية)</p>	الغذاء الحلال

نقل رفات بعض القبور ونقلها لمصلحة عامة أو خاصة نقل قبور متناثرة كيفية دفن موتى المسلمين من الوجهة الشرعية الإسلامية اقتراح طريقة جديدة للدفن في المقابر (الدفن الأفقي قبرا فوق قبر)	- - - -	<b>المقابر والقبور</b>
«دليل حماية الطفولة» مخطط العمل لحماية الطفولة بمراكش لسنة ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ م. التعقيب على ملاحظات لجنة حقوق الإنسان في إطار إعداد المملكة المغربية للتقرير الدوري السادس لإنصاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	- - - -	<b>المواضيع السياسية والاجتماعية</b>
الرأي الشرعي بخصوص إعداد التقرير الدوري السادس لإنصاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والوثيقة الأساسية بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول مشروعية استخدام جهاز لرصد الكحول في دم السائقين مشروع قانون أعدته وزارة الصحة حول التتحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية	- - -	<b>غيرها</b>
مسألة من أفتى مبرراً باغتصاب المرأة غير متوجبة كيفية التعامل مع مصاحف مبتورة ملائشية في مخزون المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية ظاهرة تكفير أهل القبلة وحكم من يتبنى ذلك من المسلمين تحريم تعاطي المشمشات في المجال الرياضي	- - - -	

والعديد من الأسئلة المتضمنة في هذا الكتاب هي النوازل وتعني المسائل الجديدة التي تتطلب اجتهاضا وبيان حكم، بالإضافة إلى المسائل القديمة التي نصادفها في المصادر الأصلية للمذهب المالكي.

وترتبط الأسئلة الموجهة إلى المجلس ضمن هذا المصدر بالمواضيع التالية: العبادات، والأحوال الشخصية والأسرة، والأوقاف، والطب والصحة، والاقتصاد، والمقابر والضرائح، والمسائل الاجتماعية والسياسية، وإلى آخره. ويتبين أن الأسئلة المتعلقة بالعبادة تأخذ مساحة أقل في هذا المصدر، لأن المجالس العلمية المحلية تتولى مهمة تعليم العبادات والأحكام التي تتعلق بها، وعلى الرغم من أن الأمور المتعلقة بالعبادات مذكورة في المصادر الأصلية بوضوح إلا أن طرح الأسئلة حولها يبين لنا أن هذه المسائل ما زالت حيةً يعيشها الناس. وتُوجه هذه الأسئلة غالباً إلى المجالس العلمية المحلية للإجابة عنها، وإذا لم تتمكن من ذلك تُوجه المجالس هذه الأسئلة إلى المجلس العلمي الأعلى مباشرة.

يلفت نظرنا في الفتاوي أن بعض الأسئلة المتشابهة التي تتعلق على سبيل المثال بنقل القبور والمواد الغذائية الحلال وإسقاط جنين (الإجهاض) تأتي أجوبتها على غرار واحد. ويمكننا ان نقول إن المجلس يجب على هذه الأسئلة بشكل متكرر بسبب أهميتها وحساسيتها، على الرغم من أن هذه الأجوبة من حيث المضمون ترد بشكل موحد على جميع الأسئلة.

في مسألة نقل القبور وإصلاح المقابر، تم الإجابة عن سؤالين يتعلقان بالمقابر والقبور في سنة 2008، وثلاثة أسئلة في سنة 2010، وتسعة أسئلة في سنة 2011. وهذه الأسئلة في حد ذاتها تشبه بعضها البعض كثيراً، وتتعلق إما بحماية القبور والضرائح التي تحتاج إلى النقل أو التحويل أو الإصلاح بسبب وضعيتها السيئة وإما بطلب المصلحة العامة التي تقتضي نبش القبور أو نقلها أو تحويلها وغير ذلك.

الملاحظ أن المجلس أصدر الفتوى مراراً وتكراراً في هذه المسألة لأهميتها<sup>30</sup>، على الرغم من أنه كتب تقريراً مفصلاً ونشر نص الفتوى حول نبش القبور ونقلها لمصلحة عامة أو خاصة بكل أدلةها في سنة 2006.

#### 4.2. الخصوصيات الشكلية للأجوبة

أثناء عرض أجوبة الفتاوى في الكتاب يتم تقديم بعضها بشكل مختصر والبعض الآخر بشرح مفصل. ويلاحظ أن صيغة الإفتاء في الغالب هي «جاز/جائز/لا يجوز»، مما يؤكّد البعد الحكمي والمقاصدي في الفتوى. وعادة ما يلتَجأ في الفتوى إلى اعتماد أسلوب إيجابي ينحو منحى اليسر. وكذلك غالباً ما يسير الموضوع من العام إلى الخاص حيث يتم بيان القضايا وتوضيح تفاصيلها قبل الوصول إلى بيان الفتوى المطلوبة.

يمكّنا القول عموماً أنه لا يوجد توحيد على مستوى أساليب متون الفتاوى من حيث تقديم أدلة الموضوع والرجوع إلى المصادر في نصوص الفتوى وكتابة المتن. لأن هذه المؤسسة في الواقع هي مؤسسة جديدة لم تتفق بعد في اعتماد نمطٍ موحد في أسلوب الفتوى المكتوبة.

ومن الملاحظ أن هذا الكتاب يتضمن بعض التسميات التي تفيد آراء الهيئة أو الفتوى وذلك حسب مضامينها وأغراضها مثل: «الرأي الفقهي»، «إبداء الرأي»، «الرأي الشرعي»، «التعليق»، «التوصية»، «التحفظ» غير اسم «الفتوى».

ولتوضيح هذه المسألة نذكر بعض العناوين التي استعملت فيها هذه العبارات والنصوص التي أتت جواباً عنها:

· التوصية الصادرة عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في الموضوع دخول المرأة الحائض إلى المسجد قصد التعليم والتعلم

30 وأهميتها ارتبطت بالحكم الثابت في هذه المسألة عند المالكية. ويمكننا أن نمثل لهذا الاهتمام بقول ابن الحاج -من فقهاء المالكية- : «إن العلماء رحمة الله عليهم قد انفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجوداً فيه حتى يفني فإذا فني حيئته يدفن غيره فيه فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه. ولا يجوز أن يحرف عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقاً إلا أن يكون موضع قبره قد غصب». (ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المدخل (القاهرة: مكتبة دار الثراث، د.ت.)، 18-19).

جوابها: «... بعد استعراض خلاصة الفتوى الواردة في شأنه من بعض المجالس العلمية، والاطلاع على مضمونها بين مجيز لذلك ومانع منه، وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة فيه من طرف السادة الحاضرين في اللجنة، ارتأت الهيئة الأخذ بالقول الذي يجيز للحائض الدخول الى المسجد للتعلم والتعليم، مع تبيئها الى وجوب المحافظة على نظافة المسجد ونفائه.»<sup>31</sup>

الملحوظ في عنوان هذا النص أن كلمة «التوصية» أُستخدمت بدل كلمة «الفتوى»، وعلى الرغم من أن القارئ لهذا النص يفهم أنه فتوى إلا أن كلمة التوصية هنا تجعلنا نطرح السؤال التالي: لماذا تستخدم الهيئة كلمة التوصية بدل كلمة الفتوى؟ وهل يمكن أن نفسر ذلك بكون الهيئة متعددة بين رأيين اثنين فاستعملت كلمة التوصية لأنها لم تحسّم رأيها؟

· إبداء الرأي في مشروع «دليل حماية الطفولة»، مخطط العمل لحماية الطفولة بمراكش لسنة 2006 و 2007 م<sup>32</sup>، و«إبداء الرأي حول الاستشارة العلمية المتعلقة بالأوقاف السلطانية المغربية في مكة المكرمة».<sup>33</sup>

يتضح من العنوانين أعلاه أن الهيئة العلمية تبدي رأيها حول مسائلتين ويتعلق الأمر هنا، بإبداء رأي حول مشروعين من أجل تقييمهما وتصحيح نصوصهما والتعليق على مضمونهما.

· التحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1990.

جوابها: «اطلعت الهيئة على الفقرات 12، 13، 26 من الاتفاقية الدولية لحماية المهاجرين، واستوقفتها الفقرة الأولى من المادة رقم 12 التي تقول: «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الحق، في حرية الفكر والضمير، والدين...» لما فيها من معارضه صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية التي تحرم على المسلم أن يغير دينه تحت أي ذريعة من الذرائع. إن التلاعب بالدين لا يعتبر في الدين الإسلامي حرية، بل هو خرق للحرية واعتداء على الأمن العام، ومفارقة لنظام الجماعة الذي هو كالجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء. ويعد من فارق دينه في نظام الإسلام مرتدًا، وعقوبته المادية والمعنوية منصوص عليها في الكتاب والسنة والاجماع. عليه، فإن العلماء يتحفظون على هذه الفقرة لما يتربّ عليها من مقاصد دينية واجتماعية وأخلاقية ولصدامتها لروح الشريعة ونصوصها.»<sup>34</sup>

31 فتاوى الهيئة العلمية للمكفلة بالإفتاء 2004-2012، التحرير: المجلس العلمي الأعلى، (الرباط: الكتبة العامة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، 2012)، 82.

32 فتاوى الهيئة العلمية، 121.

33 فتاوى الهيئة العلمية، 115.

34 فتاوى الهيئة العلمية، 175.

استخدمت الهيئة كلمة التحفظ في عنوان هذه المسألة كرد على الفقرة الأولى من المادة رقم 12 ضمن الاتفاقية الدولية لحماية المهاجرين والتي تُعلن فيها حق تغيير الدين تحت عنوان حرية الدين كما هو وارد في نص هذه المادة. لذا، فمن الواضح أن الغرض هنا ليس الإفتاء وإنما عدم الموافقة على مسألة واتخاذ موقف حولها.

والملاحظ من هذه العبارات المستعملة في عناوين الأسئلة أن الهيئة العلمية لا تهتم بالإفتاء فقط وإنما قد تخرج من هذه المهمة إلى مهمة أخرى تتعلق بتقديم استشارات فقهية حول مواضيع مختلفة طرحت عليها.

## 5. الفتاوى وعلاقتها بالمشكلات المتدالة في الحياة

يشهد العصر الراهن مستجدات مختلفة عمّت جوانب الحياة المتعددة، وقد نتج عن ذلك ظهور عدد من النوازل التي لم تكن معهودة من قبل، مثل الأسئلة المرتبطة بـ «جواز إيساء الإنسان في حياته بالتبرع بقرينة عينه لفائدة نقلها منه حين وفاته، وزرعها في عين إنسان آخر ليستعيد بها سلامته نظره وعافيته بصره»، و»إنشاء موقعين على شبكة الانترنت يحملان عنوان اسم الجلالة: [www.allah.ma/](http://www.allah.ma/) [www.dieu.ma](http://www.dieu.ma)»، إلى غير ذلك. وتختص هذه النوازل المستجدة عموما بأمرتين: الأول: أنها في الغالب ذات بُعد عام يمس المجتمعات والدول، بل ربما تناولت أثارها الأمة الإسلامية جماء. الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات والتشعبات التي تجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركا صعبا. وتأسسا على ذلك فإن إصدار الإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعي فيه هذان الأمران. ذلك أن أي خطأ أو قصور في الفتوى العامة يصيب أثره عموم الناس؛ كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة؛ وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهداد الجماعي<sup>35</sup> الذي تتوافق له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص، ومن هنا يظهر جليا الدور العظيم الذي يقوم به الإجتهداد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق.<sup>36</sup> وهذا الطابع العام الخاص بإصدار الفتوى حول القضايا المستجدة هو الذي مشى عليه أيضا المجلس العلمي الأعلى في إجتهاداته.<sup>37</sup>

35 انظر: تعريفات اصطلاح الإجتهداد الجماعي لبعض المعاصرین ومناقشتها: « صالح بن عبد الله بن حميد، «الاجتهداد الجماعي وأهميته في نوازل العصر»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 25 (2010)، 55-60؛ أحمد الريسوبي، «الاجتهداد الجماعي»، Raissouni، (الوصول: 20.03.2019).

36 صالح بن عبد الله، «الاجتهداد الجماعي وأهميته في نوازل العصر»، 64.  
 37 في شهر رمضان عام 1436، ألقى الأستاذة وداد العيدوني - عضو المجلس العلمي المحلي بطنجة - درسا من الدروس الحسنية الرمضانية، التي هي دروس تلقى بحضور ملك المغرب، وتحت رئاسته الفعلية، وبحضور العلماء والمشايخ والداعية والقراء وأصحاب الفكر والثقافة من المغرب وخارجه طيلة أيام شهر رمضان. وحللت موضوع: «الاجتهداد بين ضوابط الشرع ومستجدات العصر». ومما ورد في كلمتها: «وبهذا يكون عمل المؤسسة العلمية مؤسسا على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفقه الأئمة الكبار وأعلام الملة والسنّة، وخاصة فقه إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رحمة الله، وقائما على الإجتهداد الفقهي الجماعي في القضايا المستجدة المعاصرة، التي تتطلب التمكن من فهم نصوص الشريعة، ومقاصدها الربانية السمحنة». انظر لنص الدرس: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، «الاجتهداد بين ضوابط الشرع ومستجدات العصر» (الوصول 14.10.2020).

## 5.1. الفتاوى وعلاقتها بالمشكلات المتداولة في الحياة اليومية

إن أكثر الأسئلة المطروحة على المجلس العلمي الأعلى تتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة. وبعض هذه المسائل لا يمكننا أن نجد لها موقعاً أو فصلاً في كتب الفقه التراثية مثل «مشروعية استخدام جهاز لرصد الكحول في دم السائقين»<sup>38</sup> على اعتبار أنها نوازل مستجدة، أما البعض الآخر فيوجد في الكتب الفقهية التراثية مفصلاً ومناقشاً مثل «حكم إمام المرأة في الصلاة»<sup>39</sup> والاستفتاء في المسائل التي أفتى بها الفقهاء القدماء في المذهب المالكي والتي دأب عليها المسلمون وجرى بها العمل في مختلف العهود يشير إلى أن هذه القضايا لم تُضع فعليتها، وما زالت قائمة إلى وقتنا الحالي. فعلى سبيل المثال، تم الإفتاء في المذهب المالكي حول قضية نبش القبور ونقلها<sup>40</sup> بسبب المصلحة العامة وتم تعين المعايير الخاصة بهذه المسألة.

إن تدارس النازلة من طرف الهيئة العلمية وإصدارها الفتوى فيها يظهر أهمية السؤال من ناحية، ومن ناحية أخرى يكشف عن وظيفة المجلس. والمجلس بإجابته على مثل هذه الأسئلة، يعتبر مصدراً مرجعياً يسمح بوصول المعرف والآراء والأقوال والاجتهادات إلى الجمهور إما بنقل الفتوى القديمة كما هي أو بإضافة تقييمات عليها.

وكل هذه المسائل لا تهم المستجدات وإنما ترتبط بالمسائل المعاصرة التي يعيشها المواطن المغربي ويواجهها في حياته اليومية. ويمكننا أن نمثل لذلك بنموذج الفتوى المتعلقة بالتكفير؛ هذه المسألة التي تعتبر مسألة خطيرة، ظهرت نتيجة للغلو والتطرف. ومناقشتها ضمن هذا الكتاب وإصدار الفتوى حولها يبين أهميتها وضرورتها التنبيه والتحذير من خطورتها، خاصة أنها نعيش اليوم أثراً على مستويات عدلة.

وقد عاشت المملكة المغربية في تاريخ 16 ماي 2003 أفعى هجمات إرهابية في تاريخها، وهذه الأحداث الإرهابية نجم عنها العديد من التغييرات في تدبير الحقل الديني كما ذكرنا من قبل، وكذا تساؤلات حول ظاهرة التكفير واباحتها، مما جعل الهيئة العلمية تتدخل في هذا الموضوع بإصدار فتوى حول «ظاهرة تكفير أهل القبلة وحكم من يتبنى ذلك من المسلمين» جواباً على سؤال المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) في سنة 2005.

وكما يُعرف ظاهرة التكفير ليست حديثة بل هي من أبرز الظواهر الدينية المنحرفة في التاريخ، حيث ارتبطت بعض الأطياف الإيديولوجية والدينية التي تتخذ العنف منهاجاً لها في تعاملاتها مع المخالفين لها في العقيدة والمذهب؛ مثل الخوارج والمعتزلة. ولا زالت هذه الظاهرة تحظى بأهمية

38. فتاوى الهيئة العلمية، 61.

39. فتاوى الهيئة العلمية، 83. وانظر: أبي زيد القيرواني عبد الله بن أبو محمد، الرسالة (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.)، 55.

40. انظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة الخليل (القاهرة: دار الحديث، 2005)، 52.

بالغة لخطورتها، ليس على مستوى المغرب فحسب، بل لكل دول الإسلام سياسياً ودينياً. وجدير بالذكر هنا أن المؤسسات الدينية الرسمية في العالم الإسلامي بما فيها المجلس العلمي الأعلى تهدف إلى المساهمة في توعية المسلمين بخطر الإرهاب وخطر الخطاب المضلل الذي يعتمد فيه، ونشر المفاهيم الدينية الصحيحة والعلم على جعل المجتمع متشرباً لها.<sup>41</sup> واعتباراً لذلك، ركز المجلس العلمي الأعلى على هذه الظاهرة لمنعها وقطع طرقها من بعد ديني.

والملاحظ في نص الفتوى للهيئة العلمية أن الموضوع المتعلق بالتكفير يناقش من خلال الآيات الواردة في هذا السياق بشكل عام، حيث يتم تقديم الموضوع بشكل مطول لفهم نطاق المشكلة، وإيصال كيفية تعارض عملية التكفير مع روح الإسلام. وذلك بأسلوب يهدف إلى منع الأذى والفتنة ويؤكد على وحدة أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وتطرق المجلس لمثل هذه الأمور يُظهر حيويته ومتابعته للقضايا المطروحة سواء كانت جديدة أو قديمة ويجعله في موضع التصدي للقضايا والإشكاليات المطروحة.

وقد اشتغلت الفتوى على بعض النصوص الشرعية الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة<sup>42</sup>، وبعض أقوال السلف الصالح من الأئمة والعلماء المقتدى بهم مثل أبي حنيفة<sup>43</sup> وابن أبي زيد القيرواني<sup>44</sup> وابن تيمية<sup>45</sup> الذين ذكروا في فتاويهم أن أحداً من أهل القبلة لا يُكفر بمجرد ذنبه ولا بمجرد تأويل حاله بل يوكل أمره إلى الله.

41 أصدرت الأنظمة الإسلامية العالمية والمجالس العلمية الدولية الفتوى في ظاهرة التكفير، والتقارير المفصلة حولها، وحضرت من الغلو والتطرف في الدين، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي (IIFA)، «قرار بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وأثاره، وعلاجه» (الوصول 2020/11/22)، ورئاسة الشؤون الدينية التركية رئاسة الشؤون الدينية التركية (DAEŞ KİTAPÇIK)، (الوصول 2020/11/22).

42 قدّمت النصوص الشرعية في الفتوى في سياقات مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال: حول أسس الإيمان والإسلام وحقيقتهما: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [آل عمران/18]، «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران/18-17] و«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [الفتح/48/29]، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ وتومن بالقدر خيره وشره»، و«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت» (البخاري، الإيمان/37)، «مَنْ أَخْدِيَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَبْلِهِ، إِلَّا حَرَمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ» (البخاري، العلم/49)، «عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (البخاري، الإيمان/17)، وحول درجات الإيمان: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ» [الحجـرات/13]، «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ» [النـجم/32]، وحول النهي عن التنازـل والترامي بسوء الألقاب والنعوت وعن إساءة الظن بالMuslim في اعتقاده وسلوكه «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَبَرُّوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثـيراً مـن الـظن إن بـعـض الـظن إـثم...» [الحجـرات/12-11]، وحول الاعتصـام بـحـلـ اللهـ المـتـينـ والاجـتنـابـ كلـ ماـ يـؤـديـ إـلـيـ التـفرقـةـ بـيـنـ الـمـسـلمـينـ «وَاعـصـمـوـ بـحـلـ اللهـ جـمـيعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـ» [آل عمران/103] و«إـذـعـ إـلـيـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـؤـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـخـسـنـ إـنـ رـبـكـ هـوـ أـعـلـمـ بـمـنـ ضـلـلـ عـنـ سـبـيلـهـ وـهـوـ أـعـلـمـ بـالـمـهـتـمـيـنـ» [التـحلـ/125]، «إـيـاـكـمـ وـالـظـنـ فـإـنـ الـظـنـ أـكـذـبـ الـحـدـيـثـ» (الـبـخـارـيـ، الـأـدـبـ/57)، «مـنـ قـالـ لـإـخـيـهـ يـاـ كـافـرـ فـقـدـ بـأـهـمـهـمـاـ» (الـبـخـارـيـ، الـأـدـبـ/73)، وقولـهـ «سـبـابـ الـمـسـلـمـ فـسـوـقـ وـقـتـالـهـ كـفـيرـ» (الـبـخـارـيـ، الـأـدـبـ/44).

43 أبي حنيفة النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر مع شرحه ملأ على القاري الحنفي (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، 1327هـ، 186).

44 ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة ، 21.

45 تقى الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتوى (د.ط.: دار الوفاء 2005)، 252/27.

لذلك شدّدت الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في جوابها على إجماع أئمة الإسلام وعلمائه الأعلام، من سنة وشيعة<sup>46</sup> على أنه لا يكفر مسلم بارتكاب ذنب مهما كان كبيرا، ما لم يستحله، وما لم يظهر منه كفر بواح جلي مؤكدةً على أن من يطلق العنان للسانه بتكفير أحد من أهل القبلة منحرف في فكره ومزاحه، ضال ومطئ في سلوكه وتصرفة ومتحمل فيه وزرا وإنما خطيرا ويجب أن يرجع إلى الصواب ويستغفر ويتوب إلى ربه في حق نفسه وغيره من الناس.<sup>47</sup>

والملاحظ في الأسلوب المعتمد في الأدلة الشرعية المضمنة في نص الفتوى أنه تم تبني أسلوب رفع الخلاف من جهة الأدلة الشرعية، وإزالة الاعتراضات المحتملة استناداً على وحدة الأمة وإجماعها؛ فعلى الرغم من تمسك الهيئة بالمذهب المالكي إلا أنها نقلت آراءً فقهية لأئمة مذاهب أخرى مثل أبي حنيفة الذي يعتمد في فتاويه على القياس أكثر مما تعتمده المالكية، وإن تيمية الذي تتبع منهجه وآراءه السلفية العصرية وتعتني بأفكاره الوهابية، بل وحتى أنه تم ذكر حكم هذه المسألة عند الشيعة. وكل ذلك لبيان أن هذه المذاهب وإن اختلفت في آرائهما ومناهجها فإن هذا الموضوع شكّل بينها نقطة إجماع. وكأن الهيئة بجمعها هذه الآراء والتأكد على وحدتها تبيّن لنا بشكل واضح تأثير الوضع السياسي والإجتماعي والأمني على أسلوب الفتوى واستدلالاتها. وهو ما يؤكده أيضاً عدم الرجوع إلى آراء المذاهب الأخرى إلا قليلاً في عموم كتاب الفتوى الذي بين أيدينا. وهذا الأمر يبيّن حساسية الدولة لقضية الإرهاب بشكل عام.

من المعلوم أن المغرب كافح الإرهاب بكل جهده واستند في استراتيجيته ضد الإرهاب إلى ارتكاز على إغلاق كل الأبواب التي تدخل كل الأفكار المتطرفة العنيفة إلى البلاد عبرها، ومن ذلك أنه اعتمد المقاربة الأمنية الاستباقية وتنفيذ القانون وإطلاق مشاريع تنمية موجهة للمناطق المهمشة وإصلاح المجال الديني وضمنه احداث مؤسسات جديدة والحرص على توطيد المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية.

واستناداً على كل ما ذكرنا، من الممكن أن متون الفتوى ليست متونة دينياً فحسب، بل هي نصوص تتيح لنا فرصة لقراءة المجتمع على المستوى الديني والسياسي. وأيضاً، يتضح أن فعالية المتون الدينية والفتوى تُبيّن أحکام الشريعة من ناحية، ومن ناحية أخرى ترّوج لصلاح المجتمع وضرورة تضامن أفراده وإشاعة روح الاخوة بينهم.

## 5.2. الفتوى وعلاقتها بمشكلات الحياة المعاصرة

نناوش في هذا المحور الفتوى المتعلقة بالقضايا المعاصرة في شقها المرتبط بالقضايا المستجدة التي عرفها الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة.

46 اكتفت الهيئة في ذكر رأي الشيعة بقول: «وأجمع الإسلام وعلماؤه الأعلام، من السنة وشيعة على أنه لا يكفر ....»

47 انظر لمتن الفتوى: كتاب الفتوى الهيئة العلمة المكلفة بالإفتاء، 73-67

ومثال ذلك سؤال طُرِح حول مسألة إنشاء موقعين على شبكة الانترنت يحملان عنوان اسم الجلالـة: [www.allah.ma](http://www.allah.ma) / [www.dieu.ma](http://www.dieu.ma)

قدمت الهيئة العلمية في نص الفتوى رأيها الفقهي المتضمن لعدم جواز إطلاق اسم الجلالـة ((الله)) على أي واحد من الموقعين المذكورين استناداً إلى الاعتبارات الآتية:

- إن النصوص الشرعية ومقاصدها الحكيمـة من القرآن الكريم والسنـة النبوـية، تدل كلـها على جلال الله وأسمائه وصفاته، وتدعـوا إلى سد الذريـعة في وجه أي قول أو عمل يسيء إليها، وينـال منها بكـيفـية أو أخـرى، ولذلك فإن اسم الجلالـة ((الله)) مقدـس عند جميع أمة الإسلام.
- إن اسم ((الله)) خـاص بالله سبحانه ويدلـ على ذاته الأـحـدية، ولذلك منع علمـاء الإسلام إطـلاقـه على غير الذـات الإـلهـية، مـصادـقاً لقولـه عـز وجلـ عن نـفـسه، ﴿وَلَللهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 7/180]، وقولـه سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11/42].
- إن استـعمال الاسم الأـعـظـم ((الله)) في موقع شبكة الانترنت، وجعلـه عنـوانـا لهـ، يجعلـه عـنصـراً للتنـافـس التجـارـي ووسـيلة الدـعـاـية لغـرض النـفـع المـادـي لجـلب النـاسـ، وهذا منـافـ لـشرع الله والأـخـلـاق الإـسـلامـية.
- إن تـسمـية أي موقع بـعنـوان ((الله)) سيـجـعـلـ الكـثـيرـ من النـاسـ يـعـتقـدـ أنـ كلـ ما يـصـدرـ عنـ هـذـا المـوقـعـ وينـشرـ فيـهـ صـادـرـ عنـ ((الله)) أوـ عـلـىـ الأـقـلـ مـطـابـقـ لـشـرـعـهـ وـأـحـكـامـهـ، ويـؤـديـ إـلـىـ فـتـحـ بـابـ وـاسـعـ لـدخـولـ كـثـيرـ منـ الشـبـهـ وـالـمـغالـطـاتـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـالـمـفـاهـيمـ الـدـيـنـيـةـ، وـإـلـىـ المـسـاسـ بـجـلـالـ اللهـ وـقـدـسـيـةـ أـسـمـائـهـ الـحـسـنـىـ، وـذـلـكـ ماـ يـجـبـ تـنـزـيهـ اللهـ عـنـهـ، وـيـقـتـضـيـ سـدـ الذـرـيـعـةـ الـمـوـقـعـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـيـسـتـوجـبـ منـعـ كـلـ وـسـيـلـةـ تـؤـديـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمالـهـ فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ، عـمـلاـ بـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ أـسـاسـ سـدـ الذـرـيـعـةـ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 6/108] ويـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ـدـعـ مـاـ يـرـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـكـ»<sup>48</sup>، بـمـعـنىـ أـنـ الـمـؤـمـنـ يـجـبـ أـنـ يـتـركـ كـلـ أـمـرـ وـعـملـ يـشـكـ فـيـ مـشـروـعـيـتـهـ وـسـلـامـتـهـ، إـلـىـ مـاـ يـتـيقـنـ موـافـقـتـهـ لـشـرـعـ اللهـ وـسـلـامـتـهـ مـنـ كـلـ إـثـمـ وـمـعـصـيـةـ.
- إن المقصد الحسن لصاحب الطلب، والتزامـهـ بتـقـديـمـ مـبـادـئـ الإـسـلامـ وـفـضـائـلهـ، وـخـصـائـصـهـ الـدـيـنـيـةـ لاـ يـبرـرـ اـتـخـاذـ اـسـمـ الـجـلـالـةـ ((الـلـهـ)) عـنـوانـاـ لـلـمـوـقـعـ، لـلـاعـتـبارـاتـ السـالـفةـ.

أـصـدـرـتـ الـهـيـةـ رـأـيـهاـ الـفـقـهـيـ انـطـلاقـاـ مـنـ هـذـهـ الـاعـتـبارـاتـ، وـفـيـ نـهـاـيـةـ النـصـ، بـيـنـتـ أـنـ خـلاـصـةـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ درـاسـةـ الـمـوـضـوعـ مـنـ نـاحـيـةـ الرـأـيـ الـفـقـهـيـ هوـ عـدـمـ جـواـزـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ ((الـلـهـ)) عـلـىـ عـنـوانـ أيـ مـوـقـعـ مـنـ الـمـوـقـعـينـ الـمـذـكـورـينـ.<sup>49</sup>

48 النـسـائـيـ، الـأـشـرـبـيـةـ 50.

49 فـتاـوىـ الـهـيـةـ الـعـلـمـيـةـ، 132-134.

وما يلفت نظرنا في هذه الفتوى أن الهيئة لا تناقش هل مثل هذه التسميات يشير إلى إطلاق اسم الله عزّ وجلّ على غيره أم يشير إلى مضمون عنوان الموقع الذي يتحدث عن الله ولذا أطلق إسم الموقع على هذا المضمون. ومع ذلك فالملحوظ أن سد الذريعة ومقصد الشريعة محوران أساسيان في الفتوى من ناحية حماية قدسية أسماء الله الحسنى وصفاته العلّى ومنع استغلال القيم الدينية. وكمثال آخر عن هذه المشكلات المعاصرة أصدرت الهيئة فتوى حول مشروعية استخدام جهاز لرصد الكحول في دم السائقين.

وبحسب بيان وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمال بالمغرب، فال المغرب كان سباقاً إلى وضع إستراتيجية وطنية للسلامة الطرقية تهدف إلى عكس المنحى التصاعدي للعدد السنوي للقتلى والمصابين بجروح خطيرة وتقليلها. وهذه الأعداد بكيفية مستمرة ودائمة، وذلك أمام تزايد عدد حوادث السير التي شهدتها المغرب. ومن أجل تنفيذ هذه الإستراتيجية، أعدت الحكومة خططاً إستراتيجية مندمجة استعجالية وإجراءات ذات أثر فوري وقيمة مضافة لتحسين السلامة الطرقية. وفي هذا الإطار، وإلى غاية سنة 2010، تم إعداد مخططين إستراتيجيين مندمجين إستعجاليين، حيث كان يهدف المخطط الاستراتيجي الأول منهما 2004-2006 إلى تثبيت وعكس المنحى التصاعدي لعدد القتلى والمصابين بجروح خطيرة على الطرق المغربية.<sup>50</sup>

يعتبر تناول الكحول أحد أبرز أسباب حوادث السير، ولذلك تتصدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمال بالمغرب لهذه المسألة وتمتنع الناس من السكر أثناء القيادة وتعزز الرقابة على مستعملي الطرق فقد طرحت سؤالاً على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في نفس السنة المشار إليها أعلاه حول هذه المسألة.

وقد عززت الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء رأيها<sup>51</sup> بجوابي المجلسين العلميين بوجدة<sup>52</sup> وتطوان<sup>53</sup>، في جواز استخدام آلة لرصد الكحول في دم السائقين حيث أشار هذان المجلسان في جوابيهما إلى نقطة أساسية استدلالية ترتبط بإثبات شرب الخمر لدى الشارب. ذلك لأن شرب الخمر يثبت إما بشهادة عدلين أو إقرار الشارب، وخارج هذين الدليلين هناك وسيلة ثالثة أختلف فيها بين المذاهب وهو الاستنکاه؛ أي شم رائحة الشارب لإثبات شريبه، حيث ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الاستنکاه من الوسائل الشرعية لاثباته وإقامة الحد.<sup>54</sup> ففي المتنين نرى أنه بعد ذكر

50 للمعلومات والوثائق انظر: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، «الإستراتيجية المندمجة الإستعجالية للسلامة الطرقية» (22.04.2020).

51 لفتوى الهيئة المكلفة بالإفتاء انظر إلى فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 62-63.

52 لجواب المجلس العلمي المجري لو جدة انظر إلى فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 307-308.

53 لجواب المجلس العلمي المجري لتطوان انظر إلى فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 309.

54 مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية-مطبعة السعادة، 1324هـ)، 61/16.

رأي الإمام مالك<sup>55</sup> وابن عبد البر<sup>56</sup> وخليل<sup>57</sup>، وابن عرفة<sup>58</sup>، وابن جزي<sup>59</sup>، الزرقاني<sup>60</sup> ذكر حكم عمر رضي الله عنه في هذه المسألة وتجليده شخصاً الحد تماماً بسبب ريح الشراب كدليل على اثباته. وانطلاقاً من هذا الحديث، جوز المذهب المالكي تثبيت الشرب بالشم. وجوزت الهيئة استعمال هذا الجهاز لرصد الكحول. والواضح أن استعمال هذا الجهاز باعتباره جهازاً يعطي نتيجة فحص دقيقة يحفظ مصالح شرعية كثيرة للسائقين وغيرهم، ويحفظ أرواح مستعملين الطريق، لذلك فإن استعماله جائز حسب رأي الهيئة.<sup>61</sup>

وبالتركيز على منهج الهيئة الفقهي حول هذه النازلة يلاحظ أن في جواب النازلة نموذجاً للتخرير الفروع على الفروع الذي يسمى «التخرير في المذهب» أو «القياس في المذهب»؛ وهو جزء من الاجتهاد في المذهب يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، وذلك بـإلحاقة بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيم هذه النصوص، أوأخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتمد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام.<sup>62</sup>

#### الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن عملية الإفتاء في المغرب تُوكِل إلى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى، ويتولى هذا المجلس نشر الفتاوى المختارة من الأسئلة التي طرحت على الهيئة العلمية وأجابت عليها. وترتبط هذه الأسئلة عموماً بمسائل ترتبط مباشرة بالحياة اليومية للأفراد. لذلك فهذه الأسئلة عبارة عن قضايا تطرح إشكاليات في المجتمع وتتطلب إيجاد حلول لها.

وتصدر معظم الأسئلة المتعلقة بالإفتاء وإبداء الرأي من جهة المؤسسات الرسمية الدولية. وغالباً ما تتعلق الأسئلة التي طرحت على المجلس العلمي الأعلى، بالمسائل الفقهية المعاصرة والنوازل المستجدة التي تتطلب اجتهاضاً وبيان حكم فيها، وفي الحقيقة فإن المسائل المناقشة في كتاب الفتاوی الذي اعتمدنا عليه، لا تهم المستجدات فحسب، وإنما ترتبط كذلك بالمسائل المعاصرة التي يعيشها المواطن المغربي ويواجهها في حياته اليومية.

55 نُقل في النص عن الإمام مالك: «إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسکر تبیداً كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين».

56 نُقل في النص عن ابن عبد البر: «الحد على من وجد منه ريح الخمر هو قول مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز إذا أقر شاربها أنها ريح خمر أو شهد عليه بذلك».

57 نُقل في النص عن خليل: «إن أقر أو شهد بشرب أو شم».

58 نُقل في النص عن ابن عرفة: «ويثبت بثبوت رائحة».

59 نُقل في النص عن ابن جزي: «ويلحق بذلك، أي الاعتراف أو الشهادة، أن شم عليه رائحة الشراب، خلافاً لهما، يعني أبا حنيفة والشافعي، ويشهد بذلك من يعرفها ويكتفي في استنکاه الرائحة شاهد واحد، لأنه من باب الخبر».

60 نُقل في النص عن الزرقاني: أي رائحتها في فمه.

61 فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 63-62، 307-309.

62 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخرير عند الفقهاء والأصوليين (الرياض: مكتبة الرشد، 1414 هـ)، 187.

إن المسائل التي نوقشت في متن البحث، تبين تنوع الأسئلة الموجهة إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء، وتكشف عن عدد من المسائل المعاصرة التي طرحت على الهيئة، والمرتبطة بمختلف مشكلات الحياة، كما تكشف كذلك عن أهمية هذه الهيئة في بيان الأحكام الشرعية حول النوازل المعروضة عليها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكننا القول إن المملكة المغربية تتنهج رسمياً سياسة تضمن وحدة الأمة المغربية عبر الفتوى الجماعية التي تصدر من طرف المجلس العلمي الأعلى. وباعتبارها المؤسسة الرسمية الوحيدة المهمة بشأن الإفتاء في المغرب، فإن المجالس العلمية تضمن استقرار الثوابت الدينية في المجتمع، وتمنع ظهور الفوضى المحتملة. وهذا يدل على أن الفتوى من الأدوات الأساسية لإيجاد حلول للصعوبات المعاصرة.

وفي هذا الإطار، فإن الملاحظ أن بين مؤسسة الفتوى الرسمية والسياسة علاقة مباشرة، لأن الدين الإسلامي والملكية يعتبران عنصرين ثابتين قانونيين لا يمكن مناقشتهما بأي شكل من الأشكال. وتحتاج رئاسة الدولة في المغرب عن غيرها من رئاسات باقي الدول العربية الإسلامية الأخرى، بأن لملك الدولة المغربية رئاسة دينية، كما وأن له رئاسة سياسية؛ فالملك هو من يترأس المجلس العلمي الأعلى ويوقع الفتوى. وهذا الأمر بالإضافة إلى سياسة الدولة فيما يتعلق بإصلاح الحقل الديني الذي اكتسبت به مؤسسات الدينية الرسمية الإفتائية نشاطاً جاداً نتيجة لإجراءات الدولة، يجعل علاقة الارتباط بين الدين والسياسة بالمغرب تبدو واضحة وعميقة.

وكذلك، فإن الأسئلة المطروحة من طرف المؤسسات الرسمية المختلفة، غير وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يُيدي المجلس العلمي الأعلى رأيه فيها أو يُفتّي فيها. إن طلبات الاجتهاد وبيان حكم في النوازل المستجدة الخاصة بتقييم المشاريع وتصحيح نصوصها والتعليق على مضمونها، وأيضا الإجابة عن المطروحة قبل تقيين القرار الخاص بها، كلها أمور تشير إلى تأثير مؤسسة الفتوى على التقنين مؤسسيًا ورسمياً وعمل الدولة باستمداد من سلطة الفتوى.

وقد طلت هذه المؤسسات رسمياً هذه الفتوى من أجل معرفة الحكم الديني في بعض القضايا التي تدخل مباشرة في مجال تخصصاتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض هذه المؤسسات قد سألت حول مشاريع أعدتها أو تحظى لإعدادها لكي تعرف الأحكام الشرعية والضوابط الدينية المتعلقة بها. بالإضافة إلى أسئلة طرحت من قبل أشخاص مقيمين في المغرب وأشخاص يعيشون في الخارج. وهي عبارة عن أسئلة تعكس الإشكاليات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص في الداخل والخارج.

ومن الواضح أن المؤسسات -خاصة المؤسسات الرسمية- تتأثر بالفتوى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن هذا الأمر في حاجة إلى أبحاث دقيقة تبحثه وتناقشه بالإضافة إلى أن الأسئلة المحققة والمسائل السياسية والإجتماعية المتعلقة بها -مثل الإرهاب والمصلحة- تدفعنا إلى التفكير في التفاعل القائم بينها وبين هذه المؤسسات.

## المراجع

- ابن ابي زيد القيرواني. متن الرسالة. الـبـيـرـوـتـ: المـكـتـبـةـ الثقـافـيـةـ، (دـ.ـتـ.).
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المدخل، 4 مجلدات، القاهرة: مكتبة دار  
التراث، (دـ.ـطـ.)، (دـ.ـتـ.).
- ابن تيمية، تقي الدين أـحمدـ. مـجمـوعـةـ الفتـاوـىـ. 37ـ المـجـلـدـاتـ. (دـ.ـطـ.ـ): دـارـ الـوـفـاءـ، طـبـعـ الثـالـثـ، 2005ـ.
- أـبوـ حـنـيفـةـ، النـعـمـانـ بـنـ ثـابـتـ. الفـقـهـ الأـكـبـرـ (ـمـعـ شـرـحـهـ مـلـاـ عـلـيـ القـارـيـ الحـنـفيـ). مـصـرـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـةـ الكـبـرـىـ، 1327ـهـ.
- أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ، الجـامـعـ الصـحـيـحـ، دـمـشـقـ: دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ، 2002ـ.
- أـبـوـ الـلـوـزـ، عـبـدـ الـحـكـيـمـ، (ـالـتـوـجـهـاتـ الـجـدـيـدـةـ لـلـسـيـاسـةـ الـدـينـيـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ). إـنسـانـيـاتـ، 31ـ (ـ2006ـ)، 43ـ31ـ.
- [DOI : https://doi.org/10.4000/insaniyat.9766](https://doi.org/10.4000/insaniyat.9766)
- أـحـمـدـ بـلـحـاجـ آـيـةـ وـارـهـاـمـ. (ـثـوـابـتـ الـمـغـرـبـ الـدـينـيـةـ). الـمـجـلـسـ (ـمـجـلـةـ يـصـدـرـهـاـ الـمـجـلـسـ الـعـلـمـيـ الـأـعـلـىـ بـالـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ) 6ـ (ـفـبـرـاـيـرـ 2009ـ). 112ـ.
- أـحـمـدـ يـنـ شـعـيبـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـنـانـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ النـسـائـيـ. سـنـ النـسـائـيـ. تـ. رـائـدـ بـنـ صـبـرـيـ اـبـيـ عـلـفـةـ. الـرـيـاضـ: دـارـ الـحـضـارـةـ، طـبـعـ الثـانـيـ، 2015/1436ـ.
- الـأـشـرـفـ، حـسـنـ. (ـالـسـيـاسـةـ الـدـينـيـةـ لـلـمـغـرـبـ: الـأـمـنـ الـرـوـحـيـ ضـدـ الـإـرـهـابـ). الـعـرـيـجـيـ الـجـدـيـدـ. الـوصـولـ 1ـ يـنـاـيـرـ 2019ـ. [www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/](http://www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/) الـسـيـاسـةـ-الـدـينـيـةـ-لـلـمـغـرـبـ-  
الـأـمـنـ-الـرـوـحـيـ-ضـدـ-الـإـرـهـابـ
- بنـعـمـادـ، عـمـرـ. (ـمـنـ اـعـمـالـ الـهـيـئـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـإـفـتـاءـ: درـاسـةـ الـقـضـائـاـ الـوـارـدـةـ وـإـصـدـارـ فـتاـوىـ شـرـعـيـةـ فـيـ شـأنـهـاـ). الـمـجـلـسـ 2ـ3ـ (ـمـارـسـ 2008ـ)، 124ـ123ـ.
- بوـتـشـيشـ، إـبـراهـيمـ الـقـادـريـ (ـالـناـشـرـ). التـصـوـفـ السـنـيـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـغـرـبـ- نـسـقـ نـمـوذـجيـ لـلـمـوـسـطـيـةـ وـالـاعـتـدـالـ. الـرـبـاطـ: مـنـشـورـاتـ الزـمـنـ، 2010ـ.
- الـتـهـامـيـ، إـبـراهـيمـ. الـأـشـعـرـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ- دـخـولـهـاـ، رـجـالـهـاـ، تـطـورـهـاـ، وـمـوـقـفـ النـاسـ مـنـهـاـ. الـجـزـائـرـ: دـارـ الـقـرـطـبـةـ، 2006ـ.
- الـجـيـديـ، عـمـرـ. الـمـحـاـضـرـاتـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـيـ غـرـبـ الـإـسـلـامـيـ. (ـدـ.ـطـ.). مـنـشـورـاتـ عـكـاظـ (ـدـ.ـتـ.).
- خطـبـ إـمـارـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الشـأنـ الـدـينـيـ وـالـنـصـوصـ الـمـنـظـمةـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـعـلـمـيـةـ، التـحـرـيرـ: الـمـجـلـسـ الـعـلـمـيـ الـأـعـلـىـ، الـرـبـاطـ: الـكـتـابـةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـلـسـ الـعـلـمـيـ الـأـعـلـىـ بـالـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ، 2006ـ.
- خلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ الـمـالـكـيـ. مـختـصـرـ الـعـلـمـةـ الـخـلـيلـ. الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـحـدـيـثـ، (ـدـ.ـتـ.). 2005ـ.
- دعـيـ، يـوسـفـ. (ـالـمـحـدـدـاتـ الـتـارـيـخـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـرـهـانـ إـصـلـاحـ الـحـقـلـ الـدـينـيـ بـالـمـغـرـبـ). مـجـلـةـ الـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ 3ـ18ـ (ـنـوـفـمـبرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـيـ 2019ـ)، 123ـ106ـ.
- الـرـئـيـسـونـيـ، أـحـمـدـ. (ـالـاجـتـهـادـ الـجـمـاعـيـ). *Raiissouni*. 20.03.2019ـ. الـوـصـولـ: [http://raissouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world\\_conference\\_for\\_fatwa\\_and\\_controls\\_5.pdf](http://raissouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world_conference_for_fatwa_and_controls_5.pdf)
- سعـدـوـنـ، أـنـسـ. (ـالـتجـربـةـ الـمـغـرـبـيـةـ فـيـ مـكـافـحةـ الـإـرـهـابـ). الـمـفـكـرـةـ الـقـانـوـنـيـةـ، العـدـدـ 1ـ، اـبـرـيلـ 2015ـ، صـ. 9ـ8ـ.
- صالـحـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـيدـ. (ـالـاجـتـهـادـ الـجـمـاعـيـ وـأـهـمـيـتـهـ فـيـ نـواـزلـ الـعـصـرـ). مـجـلـةـ الـمـجـمـعـ الـفـقـهـيـ الـإـسـلـامـيـ 25ـ (ـ2010ـ)، 73ـ47ـ.
- ظـهـيرـ شـرـيفـ يـتـعـلـقـ بـإـحـدـاـتـ الـمـجـلـسـ الـعـلـمـيـ الـأـعـلـىـ وـالـمـجـالـسـ الـعـلـمـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ، (ـرـقـمـ الـظـهـيرـ). 1.80.270ـ.
- الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ 3575ـ (ـ6ـ مـاـيـوـ 1981ـ)، الـوـصـولـ 10ـ يـانـيـرـ 2019ـ. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/page%20543-544-BO\\_3575\\_Ar.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/page%20543-544-BO_3575_Ar.pdf)

ظهير شريف يتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، (رقم الظهير. 1.03.300) 5210 (6 مايو 2004)، الوصول 10 يناير 2019. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf)

ظهير شريف يتعلق بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.3.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، (رقم الظهير. 1.08.16) 5680 (6 سبتمبر 2008)، الوصول 10 يناير 2019. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf)

ظهير شريف يتعلق بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا، (رقم الظهير. 1.08.17) 5680 (6 نوفمبر 2008)، الوصول 10 يناير 2019. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf)

ظهير شريف يتعلق بتنفيذ نص الدستور، (رقم الظهير 1.11.91) bis5964 (30 يوليو 2011)، الوصول 10 يناير 2019. <http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/5601-Dahir.aspx>

ظهير شريف رقم 140-140-03 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المادة الأولى، الفصل 1-218. فتاوى الهيئة العلمية للمملكة بالإفتاء 2004-2012، التحرير: المجلس العلمي الأعلى، الرباط: الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، 2012.

مالك بن أنس بن مالك الأصحابي. المدونة الكبرى روایة الإمام سحنون. 16 مجلدات. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية-مطبعة السعادة، 1324 هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. «الاجتهد بين ضوابط الشرع ومستجدات العصر». الوصول <http://www.habous.gov.ma>. 14.10.2020

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. «الإستراتيجية المندمجة الإستعجالية للسلامة الطرقية». 22.04.2020. <http://www.equipement.gov.ma>

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض: مكتبة الرشد، 1414 هـ. DİB، رئاسة الشؤون الدينية التركية. «DAEŞ KİTAPÇIK» (الوصول 22.11.2020). <https://dinhizmetleri.diyonet.gov.tr/Documents/DEAS%CC%A7%20K%C4%B0TAP%C3%87IK.pdf>

İİFA)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. «قرار بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه». (الوصول 22.11.2020) <https://www.iifa-aifi.org/3984.html>

<http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/luttecontreterrorisme.htm>

Erinç, Sırrı, "Fas", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/184-199. İstanbul: TDV Yayıncılığı, 1995.

## Kaynakça

- Ahmed Bilhac Ayah ve İrham. "Sevâbitu'l-mağribî'd-diniyye". *Meclis* (Fas Yüksek İlti  
Meclisinin çıkardığı dergi) 6 (Şubat 2009), 112.
- el-Bahsîn, Yakub b. Abdulvehhab. *et-Tahrîc inde'l-fukahâ ve'l-usûliyyîn*. Riyad:  
Mektebetü'r-rûşd, 1414 h.
- Binumad, Amr. "Min a'mâli'l-hey'eti'l-ilmiyye li'l-ifâtâ": Dirâsetü'l-kazâyâ el-vâride ve  
ısdâr fetâvâ şer'iyyeffî şe'nihâ". *el-Meclis* 2-3 (Mart 2008). 123-124.
- el-Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmail. *el-Câmiu's-sâhih*. Dımaşk: Dâru ibn  
Kesîr, 2002.
- Bûtsîş, İbrahim. *el-Eş'ariyye fi'l-mağrib - Duhûluha, Ricâluha, Tatavvuruuhâ ve  
Mevkîfu'n-nâs minhâ*. Cezayir: Dâru'l-kurtuba, 2006.
- el-Cîdî, Umar. *el-Muhâdarât fî târîhi'l-mezhebi'l-malikî fî garbi'l-islâmi*. Menşûrât  
Ukaz, t.y..
- Daî, Yusuf. "el-Muhaddedatü't-târîhiyye ve's-siyâsiyyemli rehâni ıslâhi'l-hakli'd-dînî  
bi'l-mağrib". *Mecelletü'l-ulûmi's-siyasiyye ve'l-kânûn* 3/18 (2019). 106-123.
- Ebû Hanîfe, en-Nu'mân b. Sabit. *el-Fîku'l-ekber* (*Molla Ali el-Kârî el-Hanefî şerhi ile*).  
Mısır: Dâru'kütübi'l-arabiyyeti'l-kübra, 1327 h.
- Ebu'l-Levz, Abdulhakîm. "et-Teveccûhâtü'l-cedîde li's-siyâseti'd-dîniyye fi'l-mağrib".  
*İnsaniyat* 31 (2006). 31-43. DOI : <https://doi.org/10.4000/insaniyat.9766>
- Erinç, Sırri, "Fas", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/184-199. İstanbul:  
TDV Yayınları, 1995.
- el-Esbâhî, Mâlik b. Enes b. Malik. *el-Müdevvenetü'l-kübra rivâyetu'l-imâm Sahnûn*.  
Suudi Arabistan: İslami İşleri Bakanlığı Matbaatu's-sââde, 1324 h.
- el-Eşref, Hasan. "es-Siyasetü'd-dîniyye li'l-mağrib: el\_emnû'r-rûhî zidde'l-irhâb". *el-  
Arabî el-cedîd* 1 Ocak 2019. [www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/-السياسة-للمغرب-الأمن-الروحي-ضد-الإرهاب](http://www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/-السياسة-للمغرب-الأمن-الروحي-ضد-الإرهاب)
- Fas Vakıflar ve Dini İşler Bakanlığı. "el-İctihad beyne zavâbiti'ş-şer' ve müsteciddâti'l-  
asr". Erişim: 14.10.2020, <http://www.habous.gov.ma>
- Fas Ulaştırma, Lojistik ve Su Bakanlığı. "el-İstraticiyyetü'l-mündemiceti'l-isti'câliyye  
li'selâmeti't-turukiyye". Erişim: 22.4.2020, .<http://www.equipement.gov.ma/>
- Fetâvâ'l-hey'eti'l-ilmiyye li'l-mükellefeti bi'l-ifâtâ 2004-2012, et-Tahrîr: el-Meclisü'l-  
ilmî el-a'lâ. Rabat: el-Meclisu'l-ilmî el-a'la. Rabat: Fas Yüksek İlti Meclisi  
umumi yazı, 2012.
- Hutebu imâreti'l-müminine fi'ş-şe'ni'd-dînî ve'n-nusûsi'l-munazzama li'l-müesseseti'l-  
ilmiyye, et-Tahrîr: el-Meclisu'l-ilmî el-a'la. Rabat: Fas Yüksek İlti Meclisi umu-  
mi yazı, 2006.
- İbnü'l-Haccâc, Ebû Abdullah Muhammed b. Muhammed el-Ubedî el-Mâlikî el-Fâsî.  
*el-Medhal*. Kahire: Mektebetü'd-dâri't-tûrâs, t.y..
- ibn Hamid, Salih b. Abdullâh. "el-İctihâdu'l-cemâî ve ehemmiyetuhu fî nevâzili'l-'asr".  
*Mecelletü'l-mecmai'l-fikhî el-islâmî* 25 (2010). 47-73.
- İbn Teymiyye, Takiyyüddîn Ahmed. *Mecmûatü'l-fetâvâ*. 37 cilt. Dâru'l-vefâ, 2005.
- İbn Ebî Zeyd el-Kayravânî. *Metnû'r-risâle*. Beyrut: Mektebetü's-sekâfe, t.y..
- el-Mâlikî, Halil b. İshak. *Muhatasaru'l-allâmeti'l-hâlîl*. Kahire: Dâru'l-hadîs, 2005.
- Mecmau'l-fîkhi'l-islâmiyyî'd-devlî. "Karâr bi şe'ni tekffîri'l-müslim: Esbâbuhu ve  
Âsâruhu ve ilâcuhu". Erişim: 22.11.2020, <https://www.iifa-aifi.org/3984.html>
- en-Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Ali b. Sînan Ebû Abdurrahman. *Sünen en-Nesâî*. Thk.  
Raid b. Sabri ibn Ebî Ulfe. Riyad: Dâru'l-hadâra, 1436/2015.

- er-Reysûnî, Ahmed. "el-İctihâdü'l-cemâî". *Raiissouni*. Erişim: 20.03.2019, [http://raissouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world\\_conference\\_for\\_fatwa\\_and\\_controls\\_5.pdf](http://raissouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world_conference_for_fatwa_and_controls_5.pdf)
- Sa'dûn, Enes. "et-Tecrûbetü'l-mağribiyye fî mukâfehati'l-irhâb". *el-Müfekkiretu'l-kânûniyye* 1 (Nisan 2015). 8-9
- Türkiye Diyanet İşleri Başkanlığı, "DAEŞ Kitapçık". Erişim: 22.11.2020, <https://dinhizmetleri.diyanet.gov.tr/Documents/DEAS%CC%A7%20K%C4%B0TAP%C3%87IK.pdf>
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-ihdâsi'l-meclisi'l-ilmi el-a'lâ ve'l-mecâlisi'l-ilmiyyeti'iklîmiyye (Sayı 1.80.270). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 3575 (6 Mayıs 1981). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/page%20543-544-BO\\_3575\\_Ar.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/page%20543-544-BO_3575_Ar.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-iâdeti tanzîmi'l-mecâlisi'l-ilmiyye (Sayı 1.03.300). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5210 (6 Mayıs 2004). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-tagyîr ve tetmîmi'z-zahîri's-şerîf (Sayı 1.3.300). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5680 (6 Eylül 2008). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-tanzîmi'meclisi'l-ilmiyyi'l-mağribî li-Urûba (Sayı 1.08.17). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5680 (6 Kasım 2008). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-tenfîzi nassî'd-düstûr (Sayı 1.11.91). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5964 (30 Temmuz 2011). Erişim: 10 Ocak 2019, <http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/5601-Dahir.aspx>
- Zahîrun Şerif rakam 1.03.140: 26 Rebîülevvel 1424 (28 Mayıs 2003) bi-tenfîzi kânun rakam 03.03 el-muteallik bi-mukâfeheti'l-irhâb, Mad. 1, Fasıl 218-1.

\* Bu makale 2020 yılında oybirliği ile kabul edilen ve Dr. Öğretim Üyesi Hüseyin Sarıkaya'nın danışmanlığında hazırlanan *Mustafa Behcet Efendi ve "Târîh-i Mısır" Adlı Tercümesi (İnceleme ve Metin)* isimli yüksek lisans tezi esas alınarak hazırlanmıştır.

\*\* Doktora Öğrencisi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İslam Tarihi Ana Bilim Dalı, ORCID: 0000-0002-3760-417X, e-mail: handemeliha@gmail.com